ياء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩، كافاناخ ضد آيرلندا

الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من:	السيد جوزيف كافاناخ (يمثله السيد مايكل فاريل)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	آيرلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية واعتماد الآراء:	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد جوزيف كافانا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: نيسوكي أندو، برافولاتشاندرا ن. باغواتي، كريستين شانيه، لويس هانكين، إيكارت كلاين، دافيد كريتسمر، راجسومر لالاه، سيسيليا مدينا كيروغا، رافائيل ريغاس بوسادا، نيغل رودلي، مارتن شاينين، إيفان شيرير، هيبوليتو سولاري يريغوين، أحمد توفيق خليل، باتريك فيلا، ماكسويل يالدين.

يرد في مرفق هذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه خمسة أعضاء في اللجنة.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ هو السيد جوزيف كافانا، وهو مواطن آيرلندي ولد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك جمهورية آيرلندا للفقرتين ١ و٣(أ) من المادة ٢ والفقرتين ١ و٣ من المادة ٤، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لآيرلندا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠.

الخلفية

٢-١ تنص المادة ٣٨(٣) من الدستور الآيرلندي على أن تُنشأ بموجب القانون محاكم خاصة للنظر في الجرائم في الحالات التي قد يتقرر فيها طبقاً للقانون أن المحاكم العادية "غير مناسبة لكفالة إقامة العدل على نحو فعال والحفاظ على الأمن والنظام العام". وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢، مارست الحكومة سلطتها بإصدار إعلان عملاً بالباب ٣٥(٢) من القانون الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الدولة لسنة ١٩٣٩ (القانون) مما أدى إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة للفصل في قضايا معينة. وينص في الباب ٣٥(٤) و(٥) من هذا القانون على أنه إذا اقتنعت الحكومة أو اقتنع البرلمان في أي وقت بأن المحاكم العادية غير مناسبة لكفالة إقامة العدل بفعالية والحفاظ على الأمن والنظام العام، يصدر إعلان أو قرار بالإلغاء على التوالي، لإنهاء نظام المحكمة الجنائية الخاصة. وحتى الآن لم يصدر مثل هذا الإعلان أو القرار بالإلغاء.

٢-٢ وبموجب الباب ٤٧(١) من هذا القانون، تتمتع المحكمة الجنائية الخاصة بالولاية القضائية على أي "جريمة مقررة" (أي جريمة مدرجة في قائمة) عندما "يرى" النائب العام "أن من المناسب" محاكمة شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة جنائية خاصة بدلاً من المحاكم العادية. وحدد نطاق "الجريمة المقررة" في الأمر الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الدولة (الجرائم المقررة) لسنة ١٩٧٢، بوصفه يشمل الجرائم التي تندرج في القانون الخاص بالتخريب المتعمد لسنة ١٨٦١ والقانون الخاص بالمواد المتفجرة لسنة ١٨٨٣، والقانون الخاص بالأسلحة النارية، ١٩٢٥-١٩٧١ والقانون الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الدولة لسنة ١٩٣٩. وقد أضيفت فئة أخرى من الجرائم بموجب صك تشريعي في وقت لاحق من السنة نفسها، وهي الجرائم الواردة في الباب ٧ من القانون الخاص بالتواطؤ وحماية الممتلكات لسنة ١٨٧٥. كذلك تتمتع المحكمة الجنائية الخاصة باختصاص النظر في الجرائم غير المقررة عندما يؤكد النائب العام، بموجب الباب ٤٧(٢) من هذا القانون، أنه يرى المحاكم العادية "غير مناسبة لكفالة إقامة العدل بفعالية فيما يتعلق بمحاكمة شخص ما بتهمة ما". ويمارس مدير الادعاء العام سلطات النائب العام بموجب السلطة المفوضة.

٢-٣ وعـــلى النقيض من المحاكم العادية ذات الاختصاص الجنائي التي تعين لها هيئات محلفين، تتألف المحاكم الجنائية الخاصة من ثلاثة قضاة يتخذون القرارات بأغلبية الأصوات. كذلك فإن المحكمة الجنائية الخاصة تستخدم إجراءً يختلف عن الإجراء الذي تستخدمه المحاكم الجنائية العادية، يتضمن أن المتهم لا يستطيع اللجوء إلى إجراءات التحقيق الأولى فيما يتعلق بشهادة بعض الشهود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٣-١ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وقع حادث خطير يبدو أنه نظم بدقة بالغة وقامت فيه عصابة مكونة مـــن سبعة أفراد باحتجاز الرئيس التنفيذي لشركة مصرفية آيرلندية هو وزوجته وأطفاله الثلاثة وجليسة أطفاله والاعتداء عليهم في منزل الأسرة. وبعدئذ حمل المسؤول التنفيذي تحت التهديد باللجوء إلى العنف على سرقة مبلغ كبير جداً من المال من المصرف المعني. ويعترف صاحب البلاغ بأنه تورط في هذا الحادث، لكنه يزعم أنه هو أيضاً قد اختطفته العصابة قبل الحادث وأنه تصرف تحت الإكراه والتهديد باستخدام العنف ضده وضد أسرته.

٣-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ألقي القبض على صاحب البلاغ بسبع تهم تتصل بهذا الحادث؛ وهي الحبس الـــباطل، والسرقة، وطلب مال باللجوء إلى التهديد، والتواطؤ لطلب المال بالتهديد، وحيازة سلاح ناري بقصد ارتكاب جريمة الحبس الباطل. وكانت ست من هذه التهم تهماً غير مقررة، وكانت التهمة السابعة (حيازة سلاح ناري بقصد ارتكاب جريمة الحبس الباطل) 'جريمة مقررة'.

٣-٣ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وجهت إلى صاحب البلاغ مباشرة أمام المحكمة الجنائية الخاصة تهمة ارتكاب جميع الجرائم السبع بأمر من مدير النيابة العامة، بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، عملاً بالباب ٤٧(١) و(٢) من القانون، بالنسبة لكل من الجرائم المقررة والجرائم غير المقررة.

٣-٤ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التمس مقدم البلاغ إذناً من المحكمة العليا لطلب مراجعة قضائية لأمر مدير النيابة العامة. ومنحت المحكمة العليا الإذن في اليوم نفسه، وتم النظر في طلبه في حزيران/يونيه ١٩٩٥. ودفع مقدم البلاغ بأن الجرائم التي اتهم بارتكابها لا تتسم بطابع تخريبي أو شبه عسكري وأن المحاكم العادية تفي بغـــرض محاكمته. وطعن مقدم البلاغ في إعلان سنة ١٩٧٢ على أساس أنه لم يعد هناك سند وقائعي يمكن قبوله بشـــكل معقـــول للرأي الذي بُني عليه، والتمس إصدار إعلان بهذا المفاد. وطلب أيضاً شطب إقرار مدير النيابة العامة فيما يتعلق بالجرائم غير المقررة بدعوى أن مدير النيابة العامة غير مخول بإقرار إحالة الجرائم غير المقررة إلى المحاكم الجنائية الخاصة للفصل فيها إذا لم تكن لها صلة بالتخريب. وفي هذا الصدد، ادعي أن المزاعم التي قدمها النائب العام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين بأن المحكمة الجنائية الخاصة التي اقتضتها

الحملـــة الجاريـــة المتعلقة بآيرلندا الشمالية أدت إلى توقع مشروع بألا تعرض على المحكمة سوى الجرائم المتصلة بآيرلندا الشمالية. وزعم أيضاً أن القرار بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة يشكل تمييزاً مجحفاً ضده.

٣-٥ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة العليا جميع حجج صاحب البلاغ. وقررت المحكمة، بناء على تفويض سابق، أن قرارات مدير النيابة العامة لا يجوز مراجعتها في حالة عدم وجود دليل على سوء النية أو عـــلى أن مدير النيابة العامة كان متأثراً بدوافع أو سياسة غير مشروعة. ورأت المحكمة أن إقرار الجرائم غير المقررة ذات الطابع غير التخريبي أو شبه العسكري لا يعد أمراً غير مناسب. وخلصت المحكمة إلى أن اتخاذ قرار مناسب وصحيح أمر يمكن تحقيقه بصورة معقولة، وتم تأييد الإقرار. وفيما يخص الهجوم الأساسي على إعلان سنة ١٩٧٢ نفسه، رأت المحكمة العليا أنه يقتصر على النظر في دستورية الإجراء الذي اتخذته الحكومة في سنة ١٩٧٢ ولا يمكن للمحكمة أن تعرب عن رأي بشأن التزام الحكومة الراهن بموجب الباب ٣٥(٤) بإلغاء النظام الخاص. ورأت المحكمة العليا أنها إذا تجرأت على إلغاء الإعلان فإن ذلك سيكون بمثابة اغتصاب للدور التشريعي في مجال ليس للمحاكم فيه أي دور.

٣-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ تعرض لأسلوب محاكمة يختلف عن الأسلوب المتبع مع المتهمين بارتكـــاب جرائم مماثلة ولكن لم يقرر إحالتهم إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة، رأت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ لم يثبت أن هذا الاختلاف في المعاملة أمر يثير الاستياء. وأخيراً رأت المحكمة أنه لا يمكن لأي قول يدلي به ممثل الدولة أمام لجنة دولية أن يغير أثر قانون نافذ أو يقيد تقدير مدير النيابة العامة وفقاً لهذا القانون.

٣-٧ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة العليا. وادعى بصورة خاصة أن إعلان سنة ١٩٧٢ كان المقصود منه تناول الجرائم التخريبية وأنه لم يكن يقصد قط من إحالة المحكمة الجنائية الخاصة أن تشمل 'جريمة عادية' وذكر أيضاً أن الحكومة كان من واجبها أن تراجع الإعلان وتقوم بإلغائه بمجرد اقتناعها بأن المحاكم العادية فعالة فيما يتعلق بكفالة إقامة العدل على نحو فعال والحفاظ على الأمن والنظام العام.

٣-٨ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ في قرار المحكمة العليا. وذكرت المحكمة العليا أن القرار الذي اتخذته الحكومة في عام ١٩٧٢ بإصدار إعلان كان قراراً سياسياً في المحل الأول ويفترض أنه يتوافق مع الدستور ولم يطعن في عدم دستوريته. ورأت المحكمة العليا أن كـــلاً مـــن الحكومة والبرلمان يتعين عليهما بموجب الباب ٣٥ من القانون إلغاء هذا النظام بمجرد اقتناعهما بأن المحاكم العادية أصبحت من جديد كافية لأداء مهامها. وبالرغم من أنه يمكن من حيث المبدأ القيام بمراجعة قانونية لوجـــود المحكمـــة الجنائية الخاصة، فقد رأت المحكمة العليا أنه لم يثبت أن الإبقاء على هذا النظام يعتبر انتهاكاً

لـــلحقوق الدســـتورية في ضوء الأدلة التي تثبت أن الحالة أُبقيت قيد الاستعراض وأن الحكومة ما زالت مقتنعة بالحاجة إليه.

٣-٩ ورأت المحكمة العليا تبعاً للحكم القضائي الذي أصدرته من قبل، في قضية "الشعب" The People (مدير النيابة العامـــة) ضـــد كويلـــيغان[١]، أن القانون يسمح أيضاً بأن تقوم المحكمة الجنائية الخاصة بالفصل في الجرائم غير التخريبـــية، إذا رأى مديـــر النيابة العامة أن المحاكم العادية غير مناسبة. ويزعم صاحب البلاغ أنه برفض دعوى الاســـتئناف يكون قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية الممكنة في إطار نظام العدالة الآيرلندي فيما يتعلق بهذه المسائل.

٣-١٠ وبعد رفض سلسلة من الطلبات المقدمة للإفراج عنه بكفالة، بدأت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ محاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أدين بالسرقة وحيازة سلاح ناري، أي مسدس، بقصد ارتكاب جريمة جنائية خطيرة، وهي الحبس الباطل، وطلب مال بواسطة التهديد بقصـــد الســـرقة. وحُكم على صاحب البلاغ بعقوبة السجن لمدة ١٢ سنة و١٢ سنة و٥ سنوات على التوالي، بـــتواريخ ســـابقة تبدأ في نفس التاريخ اعتباراً من ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ (وهو التاريخ الذي أودع فيه صاحب الـــبلاغ في الاحتجاز). وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية طلب صاحب البلاغ بالسماح له بالطعن في الحكم الصادر بإدانته.

الشكوى

٤-١ يدعـــى صاحب البلاغ أن قرار مدير النيابة العامة بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة يشكل انتهاكاً لمبدأي التراهة والمساواة التامة اللذين تشملهما بالحماية الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٤. ويشكو صاحب البلاغ من أنـــه تعرض لإجحاف شديد بالمقارنة مع أشخاص آخرين اتهموا بجرائم مشابهة أو مساوية للجرائم التي اتهم بها، وعـــلى خلاف ما حدث له قامت محاكم عادية بمحاكمتهم، واستفادوا بالتالي من مجموعة واسعة من الضمانات الممكنة. ويشدد صاحب البلاغ على أن محاكمته من قبل هيئة محلفين وكذلك إمكانية الاستجواب الأولى لشهود الإثبات، أمران لهما أهمية بالغة. وتقييم مصداقية أقوال عدة من شهود الإثبات هو المسألة الرئيسية في هذه القضية. وبالتالي، يزعم صاحب البلاغ أنه اعتقل بصورة تعسفية وعومل معاملة جائرة فيما يتعلق بحقوقه الإجرائية، حيث إن مدير النيابة العامة لم يعط أي أسباب أو مبررات لقراره.

٤-٢ ويقر صاحب البلاغ بأن الحق في محاكمة من قبل هيئة محلفين وفي المقام الأول الحق في استجواب شهود الإثبات غير منصوص عليهما صراحة في الفقرة ٣ من المادة ١٤، لكنه يذكر أن متطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٤، لا تشير إلا إلى البعض من مقتضيات التراهة وليس إليها كلها. وذهب إلى أن القصد الواضح من المادة ككل هو

تقديم ضمانات هامة تتاح للجميع على قدم المساواة. وبناء على ذلك، يذهب صاحب البلاغ إلى أن هذه الحقوق، التي يذكر أنها ضمانات رئيسية في الولاية القضائية للدولة الطرف، هي حقوق مشمولة أيضاً بحماية المادة ١٤.

٤-٣ كذلك يشكو صاحب البلاغ من أن قرار مدير النيابة العامة وفقاً للباب ٤٧ من هذا القانون قد أصدر دون سبب أو مبرر وبذا يشكل انتهاكاً للضمان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ وهو عقد جلسة علنية. وقد نصت أعلى محكمة في الدولة الطرف وهي المحكمة العليا في قضية هاء ضد مدير النيابات العامة[٢]، بأنه لا يمكن إجبار مدير النيابة العامة على إبداء أسباب اتخاذ القرار، إلا إذا أثبت وجود ظروف استثنائية مثل سوء النية. ويدعي صاحب البلاغ أن قراراً حاسماً يتعلق بمحاكمته وهو اختيار الإجراء والمحفل، قد اتخذ سراً على أساس اعتبارات لم يفصح له أو للجمهور عنها وبالتالي لم تكن عرضة لأي طعن.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن قرار مدير النيابة العامة يعتبر انتهاكاً لافتراض البراءة المشمولة بحماية الفقرة ٢ من المادة ١٤. وهو يرى أن قيام الحكومة الآيرلندية في عام ١٩٧٢ بإعادة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يعود إلى تزايد العنف في آيرلندا الشمالية وبغرض عزل هيئات المحلفين بصورة أفضل عن التأثير غير السليم والتدخل الخارجي. ويجادل صاحب البلاغ بأن قرار مدير النيابة العامة ينطوي على تقرير ما إذا كان صاحب البلاغ عضواً في جماعة شبه عسكرية أو تخريبية متورطة في النزاع القائم في آيرلندا الشمالية، أو ينتسب لهذه الجماعة، أو أن من المحتمل أن يحاول هو أو أشخاص مرتبطون به التدخل في هيئة المحلفين أو بخلاف ذلك التأثير عليها إذا تمت محاكمته أمام محكمة عادية. وهو يذكر أيضاً أن احتجازه إلى حين المحاكمة في هذه الظروف ينطوي أيضاً على تقرير يشوبه قدر من إدانته بالجرم.

٤-٥ وينكر صاحب البلاغ أنه ينتسب أو أنه انتسب في أي وقت من الأوقات لجماعة شبه عسكرية أو تخريبية. ومن ثم فهو يدفع بأن قرار مدير النيابة العامة فيما يتعلق بحالته يعني ضمناً أنه لا بد وأنه كان متورطاً مع العصابة الإجرامية المسؤولة عن حادثة الاختطاف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو أمر يحتمل أن يتعارض مع قرار هيئة المحلفين أو يؤثر عليه. وينفي صاحب البلاغ اشتراكه في العصابة الإجرامية، وهو ما يعتبره القضية الرئيسية التي يتعين حسمها في المحاكمة وبالتالي لا يمكن لمدير النيابة العامة أن يصدر قراراً بشأنها مقدماً.

٤-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر له وسيلة انتصاف فعالة، كما تقتضي المادة ٢. وفي ظل ملابسات هذه الحالة، اتخذ قرار يثير قضايا واضحة بموجب العهد، ولا يخضع لوسيلة انتصاف قضائي فعال. ومع تقييد المحاكم لنفسها واقتصارها على فحص أسباب استثنائية، يكاد يكون من المستحيل إثباتها، تتمثل في سوء النية، أو دوافع أو اعتبارات غير سليمة من جانب مدير النيابة العامة. ولا يمكن القول بأنه توجد وسيلة انتصاف فعالة. ولأن صاحب البلاغ لا ينازع في وجود مثل هذه الظروف الاستثنائية، لا تتاح له أي وسيلة انتصاف.

٤-٧ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك مبدأ عدم التمييز بموجب المادة ١٦، حيث إنه حرم، دون سبب موضوعي، من بعض الضمانات القانونية الهامة التي أتيحت لأشخاص آخرين وجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم مشابهة. وفي هذا الصدد، يجادل صاحب البلاغ بأن إعلان الحكومة الآيرلندية لعام ١٩٧٢ القاضي بإعادة تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة تعتبر تقييداً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤، لبعض الحقوق المشمولة بحماية المادة ١٤ من العهد. ويذكر أن حالة العنف المتزايد في آيرلندا الشمالية الذي أدى إلى قرار الحكومة قد توقفت ولم يعد من الممكن وصفها بأنها حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لم يعد هناك بالتالي ما يستدعي مواصلة تقييد أجزاء من العهد. والإبقاء على وجود المحكمة الجنائية الخاصة، يشكل انتهاكاً لالتزامات آيرلندا بموجب الفقرة ١ من المادة ٤.

٤-٨ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن آيرلندا قد انتهكت أيضاً التزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤. ويدعي أن آيرلندا، بعدم تخليها عن إعلانها لعام ١٩٧٢، تكون اعتباراً من الآن على الأقل، قد خالفت بحكم الواقع أو بصورة غير رسمية المادة ١٤ من العهد دون إخطار الدول الأطراف الأخرى في العهد كما يقتضي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ تقول الدولة الطرف إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي وقت تقديم البلاغ، لم يكن صاحب البلاغ قد رفع دعوى الاستئناف ضد الحكم بإدانته إلى محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن جوانب الشكوى الحالية لم ترفع أمام المحاكم المحلية البتة. وتذهب الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يذكر أبداً في المحاكم المحلية أنه لم يحاكم علناً، أو أن حقه الدستوري في افتراض براءته قد انتهك. ومن ثم تدفع الدولة بأن تلك الجوانب غير مقبولة. وفي مرفقات ملاحظاتها، قدمت الدولة الطرف بالفعل قرار سنة ١٩٩٥ الذي أصدرته أعلى محاكمها وهي المحكمة العليا، التي قضت بأن قرار مدير النيابة العامة لم ينتهك افتراض البراءة[٣]. (وفي تقارير لاحقة، تسلم الدولة الطرف بأن مسألة افتراض البراءة أثيرت على كل من المستويين في إجراءات المراجعة القضائية).

٥-٢ وتسهب الدولة الطرف أيضاً في دفوعها بأن صاحب البلاغ تمتع بالحماية الكاملة التي يوفرها العهد فيما يتعلق بتوقيفه واحتجازه والتهم الموجهة له ومحاكمته. وتدفع كذلك بأن هناك أجزاءً مختلفة من العهد لا تنطبق على هذه الشكاوى، وبأن الشكاوى لا تتسق مع أحكام العهد، وأن الشكاوى غير مدعمة بأدلة كافية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ بالإضـــافة إلى الرد على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وانطباق العهد، يعلق صاحب البلاغ على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويوضح أنه يباشر استئنافاً ضد الإدانة، وأن هذا الاستئناف لا يتناول سوى الشهادة التي تم الإدلاء بها أثناء المحاكمة والاستنتاجات المستمدة منها. ويقول إن المسائل المثارة فيما يتعلق بإقرار مدير النيابة العامة ومعاملته غير المقسطة وغير المنصفة قد تم التنازع بشأنها بالكامل، قبل محاكمته، في جميع الإجراءات وحتى المحكمة العليا. ورداً على مزاعم الدولة الطرف بأنه لم تجر إثارة مسألة عدم سماع الدعوى علناً وخرق افتراض البراءة أمام المحاكم المحلية، يصرح صاحب البلاغ بأن فحوى هذه المطالبات قد نوقشت بالكامل طوال إجراءات المراجعة القضائية.

تعليقات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ تعلن الدولة الطرف أن دستورها يسمح على نحو محدد بإنشاء محاكم خاصة وفقاً لما ينص عليه القانون. وتلاحـــظ الدولة الطرف أنه، بعد الأخذ بإجراء يتعلق بالاستعراض والتقييم المنتظم من جانب الحكومة في ١٤ كـــانون الـــثاني/يـــناير ١٩٩٧، خلصت استعراضات تراعي آراء الوكالات المختصة في الدولة أجريت في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، و٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى أن استمرار المحكمة الخاصة يعد أمراً ضرورياً ليس بالنظر إلى التهديد المستمر لأمن الدولة الذي تفرضه حالات العنف فحسب، وإنما أيضاً بالنظر إلى التهديد الخاص لإقامة العدل بما في ذلك تخويف هيئة المحلفين، من زيادة العصابات الإجرامية المنظمة والمنعدمة الضمير المتورطة بصورة أساسية في جرائم المخدرات والعنف.

٧-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن نظام المحكمة الجنائية الخاصة يفي بجميع المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ مـــن العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ١٤ لا هي ولا تعليق اللجنة العام بشأن المادة ١٤، ولا أي معايير دولية أخرى تتطلب المحاكمة من قبل هيئة محلفين أو جلسة أولية يمكن فيها للشهود أن يدلوا بشهادتهم بعد أداء القسم. بل إن ما يقتضي هو بالأحرى مجرد أن تكون المحاكمة نزيهة. وغياب أي أو كلا هذين العنصرين لا يجعل، في حد ذاته، المحاكمة غير عادلة. وفي الكثير من الدول، يمكن أن توجد نظم مختلفة للمحاكمة، ومجرد توافر آليات مختلفة لا يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكاً.

٧-٣ أمـــا بخصوص زعم صاحب البلاغ بأن عدم قدرته على استجواب الشهود مقدماً بعد أداء القسم تعتبر انتهاكا لضمانات المادة ١٤ التي تكفلها المحاكمة المنصفة، فإن الدولة الطرف تشدد على أن الأطراف كانت في وضع مماثل، وبالتالي على قدم المساواة في المحاكمة. وعلى أي حال، فإن فائدة مثل هذه المحاكمة الأولية هي مجرد إثارة مسائل محتملة لاستجواب الشهود في المحاكمة وليس لها أي تأثير على المحاكمة نفسها.

٧-٤ وفـــيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن حقوقه قد انتهكت من حيث أنه حوكم من قبل محكمة جنائية خاصة على تهم جنائية 'عادية' تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أنه يجب حماية إقامة العدل على الوجه الصحيح مـــن التهديدات التي تقوضها، بما في ذلك التهديدات الناشئة عن جماعات تخريبية في المجتمع، وكذلك من الجريمة المـــنظمة وأخطـــار تخويف أعضاء هيئات المحلفين. وفي حالة وجود مثل هذا التهديد لتزاهة الإجراء العادي لهيئة المحلفـــين، عـــلى نحو ما أكده مدير النيابة العامة في هذا المقام، فإن هيئة محكمة مكونة من ثلاثة قضاة يتصفون بالتزاهة وأقل عرضة للتأثير الخارجي من شأنها أن تكفل في الواقع حماية أفضل لحقوق المتهمين مقارنة بهيئة محلفين. وتشير الدولة الطرف إلى أن عدم مناسبة المحاكم العادية، التي يجب لمدير النيابة العامة أن يتأكد منها قبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الخاصة، قد تنشأ ليس عن الجرائم 'السياسية' أو 'التخريبية' أو 'شبه العسكرية' وحدها وإنما أيضاً عن "أعمال الإجرام العادية أو العمليات الجيدة التمويل والتنظيم للاتجار بالمخدرات، أو حالات أخرى قد يعـــتقد فيها أن هيئات المحلفين لأسباب ما تتعلق بالفساد، أو تحت التهديد، أو نظراً لتداخل غير مشروع حالت دون إقامة العدل"[٤]. وزعم صاحب البلاغ بأن الجريمة المنسوبة إليه ليست 'سياسية' في حد ذاتها وبالتالي فليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الخاصة.

٧-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد كفلت له أيضاً جميع الحقوق الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وهذه الحقوق يتمتع بها جميع الأشخاص أمام المحكمة الجنائية العادية في آيرلندا، ويتمتع بها كذلك الجميع أمام المحكمة الجنائية الخاصة عملاً بالباب ٤٧ من قانون سنة ١٩٣٩.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحاكم 'علناً' وفقاً لما تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤، لأن مدير النـــيابة العامة لم يُطلب منه ذلك، وأنه لم يعط أسباباً للقرار الذي يؤكد أن المحاكم العادية غير مناسبة، وتدفع الدولة الطرف بأن الحق في المحاكمة العلنية ينطبق على إجراءات المحكمة، التي تعقد أيضاً في المحكمة الجنائية الخاصة علانية على الملأ في جميع المراحل وعلى جميع المستويات والحق في سماع الدعوى علانية لا يشمل القرارات السابقة للمحاكمة التي يصدرها مدير النيابة العامة. وليس من المستصوب أن يقتضي تبرير القرار الذي يتخذه مدير النيابة العامة أو تفسيره، لأن ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام استفسارات عن معلومات ذات طابع سري لها عواقب أمنية، وأن يبطل الهدف ذاته الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة ولن يكون للمصلحة العامة عموماً.

٧-٧ وفـــيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن من حقه اعتباره بريئاً طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتهك، تؤكد الدولة الطرف أن افتراض البراءة مبدأ رئيسي مكرس في القانون الآيرلندي، الذي يتعين على المحكمة الجنائية الخاصة أن تحترمه وهي تحترمه بالفعل. ويجب الوفاء بعبء الإثبات نفسه في المحاكم الجنائية الخاصة مثلما هو الحال في المحـــاكم الجنائـــية العادية، أي ثبوت الجرم بما لا يدع أي مجال معقول للشك. وإذا لم يتم الوفاء بهذا العبء للإثبات يحق لصاحب البلاغ بناء على ذلك الحصول على البراءة.

٧-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن المتهم قد استطاع الطعن في إحدى التهم المنسوبة إليه في بداية المحاكمة، وتم إبرائه من ثلاث تهم، وحكم عليه بالإدانة في ثلاث تهم أخرى. وبشكل أعم، تلاحظ الدولة الطرف أن من مجموع قدره ١٥٢ متهماً حوكموا أمام المحكمة الجنائية الخاصة في الفترة ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٨، اعترف ٤٨ شخصاً بالتهم الموجهة ضدهم، وأدين ٧٢ شخصاً وحكم ببراءة ١٥ شخصاً، وصدر حكم بحفظ الدعوى فيما يخص ١٧ متهماً. وفيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ، عرضت المسألة على محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية، التي رأت، بناء على جملة الأدلة، أن افتراض البراءة لم ينتهك.

٧-٩ وتدفع الدولة الطرف بأنه، نظراً لأن هذه العناصر ككل تثبت أن الاجراء الذي طبقته المحكمة الجنائية الخاصة يعتبر إجراءً نزيهاً كما يتوافق مع المادة ١٤ من العهد، فإن قرار مدير النيابة العامة بمحاكمة صاحب البلاغ أمام هذه المحكمة لا يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٧-١٠ أما بخصوص مزاعم صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمعاملة غير المنصفة والتعسفية بما يتعارض مع المادة ٢٦، تدفع الدولة الطرف بأن جميع الأشخاص يلقون نفس المعاملة وفقاً للنظام التشريعي المنصوص عليه في القانون. ويخضع جميع الأشخاص على قدم المساواة لتقييم مدير النيابة العامة بأن المحاكم العادية يمكن أن تكون غير مناسبة لكفالة إقامة العدل بفعالية والحفاظ على الأمن والنظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، تمت معاملة صاحب البلاغ مثلما عومل أي شخص آخر قام مدير النيابة العامة باقرار قضيته. وحتى إذا رأت اللجنة أنه تم التمييز بين صاحب البلاغ والأشخاص الآخرين المتهمين بجرائم خطيرة مشابهة أو مناظرة، فإنه يجري تطبيق معايير معقولة وموضوعية في جميع القضايا، أي أنه تم تقييم المحاكم العادية بأنها غير مناسبة في هذه الحالة المحددة.

٧-١١ وعلى نقيض ما يؤكده صاحب البلاغ، تزعم الدولة الطرف أن سلطات الشرطة فيها ترى أن صاحب البلاغ هو عضو في جماعة إجرامية منظمة، وتشير إلى خطورة الجرائم، والطابع المنظم للغاية للعملية الاجرامية، ووحشية الجرائم. وبرغم أن صاحب البلاغ كان مودعاً في الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، فإن احتمال تخويف هيئة المحلفين من جانب أعضاء آخرين في العصابة لم يكن مستبعداً. ولم تقدم أي أدلة توحي بأن التقييم الذي قام به مدير النيابة العامة قد أُجري بسوء نية، أو أدى إليه دافع غير مشروع أو سياسة مغرضة، أو كان بخلاف ذلك تعسفياً.

٧-١٢ وأخيراً، فيما يتعلق بالمزاعم القائلة بأن الدولة الطرف لم توفر وسيلة انتصاف فعالة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على نحو ما تقتضيه المادة ٢، تلاحظ الدولة الطرف أن دستورها يكفل حقوقاً واسعة النطاق للأفراد وأن صاحب البلاغ قد ادعى وقوع عدد من الانتهاكات وجرت متابعتها في المحاكم وحتى مستوى أعلى محكمة في البلد. وقامت المحاكم بالنظر في القضايا التي طرحها أمامها صاحب البلاغ بالكامل، قبلت بعض آراء صاحب البلاغ ورفضت بعضها الآخر.

٧-١٣ وتـــرفض الدولة الطرف أيضاً حجة صاحب البلاغ بوصفها حجة ليست في محلها، ومفادها أنها تخالف العهـــد بحكم الواقع أو بشكل غير رسمي، وفقاً للمادة ٤. وتدفع الدولة الطرف بأن المادة ٤ تسمح بعدم التقيد بالعهد في ظروف معينة، ولكن الدولة الطرف لا تحتج بهذا الحق في هذا المقام وهو غير منطبق.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ رداً عـــلى حجة الدولة الطرف بأنه كان هناك احتمال بتخويف هيئة المحلفين أو الشهود من قبل أعضاء آخرين في العصابة، بما يدعم قرار مدير النيابة العامة بمحاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة، يذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تفصح في أي وقت من الأوقات عن الأسباب التي من أجلها اتخذ مدير النيابة العامـــة هـــذا القـــرار. وعلاوة على ذلك، لم يحتج مدير النيابة العامة في أي وقت من الأوقات بشأن أي طلب بالإفراج بكفالة بدعوى وجود خطر تخويف من قبل صاحب البلاغ. وعلى أي حال، فإن قيام مدير النيابة العامة بـــتقرير أن صاحب البلاغ أو أفراد آخرين في العصابة يمكن أن يسلكوا هذا المسلك - إذا كان هذا هو السبب بـــالفعل لهـــذا القرار - من شأنه أن يكون حكماً مسبقاً لمدير النيابة العامة على نتيجة المحاكمة. كذلك لم تتح لصاحب البلاغ أي فرصة لتفنيد افتراض مدير النيابة العامة.

٨-٢ وفـــيما يـــتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بالفعل عضواً في جماعة اجرامية منظمة، اعترض صاحب البلاغ بشدة على هذا القول، ملاحظاً أن هذه هي المرة الأولى على وجه الاطلاق التي أصدرت فيها الدولة الطرف تأكيداً من هذا القبيل. والواقع، أن الشرطة قد أنكرت عند تقديم طلب بالافراج بكفالة تحديداً وجـــود صلة من هذا القبيل، ولم يقدم أثناء المحاكمة أي دليل في هذا الشأن غير الدليل على المشاركة في الجرائم نفسها، وعلى أي حال، فإن الدولة الطرف لا تشير إلى ما إذا كان هذا هو السبب الذي أدى إلى اتخاذ قرار مدير النيابة العامة؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا القرار يعتبر حكماً مسبقاً على قضية معروضة على المحكمة.

٨-٣ وبصدد الملاحظات المحددة التي أبدتها الدولة الطرف على المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى أن ملاحظة اللجـــنة في تعلـــيقها العام رقم ١٣، ومفادها أن مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٤ تمثل ضمانات دنيا، لا تكفي مراعاتها دائماً لتأمين عدالة المحاكمة التي تكفلها الفقرة ١.

٨-٤ وبخصـــوص الاستعراضـــات التي قامت بها الحكومة للمحكمة الجنائية الخاصة في شباط/فبراير ١٩٩٧، وآذار/مارس ١٩٩٨ ونيسان/أبريل ١٩٩٩، يلاحظ صاحب البلاغ أنه لم يعلن عن هذه الاستعراضات، وأنه لم يطلـــب آراء الجمهور أو المنظمات غير الحكومية أو الهيئات المهنية، وأنه لم تقدم أي معلومات بشأن الجهة التي اضطلعت بالاستعراضات أو الأسباب التفصيلية التي من أجلها قررت الحكومة أن المحكمة ما زالت لازمة. وبناء

عـــلى ذلك، يذهب صاحب البلاغ إلى أن هذه الاستعراضات تبدو ذات طابع داخلي بحت، ولا تنطوي على أي محتوى مستقل، وبالتالي ليس لها أي قيمة حقيقية باعتبارها احدى الضمانات.

٨-٥ وفـــيما يـــتعلق بادعاء الدولة الطرف أن المحكمة لا تزال لازمة، نظراً لعدة أمور منها ازدياد العصابات الإجرامـــية المحكمـــة التنظيم التي تتورط في كثير من الأحيان في جرائم المخدرات وجرائم العنف، يذكر صاحب الـــبلاغ أن من الواضح أن إعلان سنة ١٩٧٢ قد صدر في سياق 'العنف القائم لأسباب سياسية' وأن البيانات المتتالـــية للحكومة، بما فيها بعض البيانات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٠ واللجنة المعنـــية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[٥]، تؤكد ذلك ولا يمكن أن يكون هناك سبب آخر لإنشاء المحكمة. وأي تهديد من العصابات الاجرامية الحديثة يخرج عن نطاق إعلان سنة ١٩٧٢، وستكون هناك حاجة إلى اصدار إعلان جديد لتناول هذا التهديد. وعلى أي حال، فإن الكثير من القضايا التي تنطوي على اتجار بالمخدرات وعنف من جانب العصابات يجري النظر فيها في المحاكم العادية، ولا يوجد أي سبب واضح لمعالجة قضية صاحب البلاغ على نحو مختلف عن القضايا الأخرى.

٨-٦ ويـــرفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأنه لم يتعرض لأي ضرر نتيجة رفض الاستجواب الأولي للشـــهود، ذلك أن النيابة كانت في الوضع نفسه. ويذكر صاحب البلاغ أن النيابة تمكنت من حرمانه من هذا الحق، وقامت بذلك بعد أن استدعت الشهود ذوي الصلة واستجوبتهم بالفعل، لكن صاحب البلاغ لم يتمكن من حرمان النيابة من هذا الحق المتمثل في اجراء استجواب أولي. وبالتالي، فإن صاحب البلاغ يدفع بعدم وجود تكافؤ في المعاملة.

٨-٧ وفـــيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأنه تم إجراء "محاكمة منصفة وعلنية"، يذكر صاحب البلاغ أنه لا يقـــول إن إجراءات المحاكمة نفسها لم تكن علنية، ولكن أن قرار مدير النيابة العامة الذي يشكل جزءاً متكاملاً وأساســـياً مـــن تحديد التهم، لم يكن علنياً. كذلك لم تكن المحاكمة منصفة، لأنه لم يتم توجيه إخطار أو تقديم أســـباب، ولم تمـــنح فرصة للطعن. وقال صاحب البلاغ مستشهداً بقرارات مختلفة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦]، تفيد بأنه لا يمكن رفض المراجعة القضائية الفعالة للقرارات رفضاً تاماً بالتذرع بشواغل أمنية إنه لم يكـــن هناك في حالته أي وسيلة حقيقة للمراجعة المستقلة الفعالة. وقامت المحاكم بحصر ولايتها القضائية حصراً شديداً على النظر في قرارات مدير النيابة العامة.

٨-٨ أمـــا فـــيما يـــتعلق بالحق في افتراض البراءة، فيدفع صاحب البلاغ بأن قرار مدير النيابة العامة بتقديمه لـــلمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة كان جزءاً من تحديد التهم وأن مدير النيابة العامة ملتزم أيضاً بافتراض براءة صاحب البلاغ. وقرار مدير النيابة العامة ووفقاً لصاحب البلاغ يعين بالفعل أن صاحب البلاغ كان يشارك في مـــنظمة تخريبية أو كان عضواً في العصابة التي نفذت الاختطاف. ويقول صاحب البلاغ إن تقديمه للمحاكمة

أمام المحكمة الجنائية الخاصة يوحي للمحكمة بأنه يشكل جزءاً من عصابة إجرامية خطيرة، ومن الصعب تصديق أن هذا العامل لم يكن له أي تأثير على النتيجة.

٨-٩ ورداً على حجج الدولة الطرف بشأن المعاملة المتساوية أمام القانون، يدفع صاحب البلاغ بأن زعم الدولة الطرف بأنه عومل بنفس الطريقة التي عومل بها متهمون آخرون أمام المحاكم الجنائية الخاصة، لا يعني سوى أنه عومل بنفس الطريقة التي عومل بها عدد محدود من المتهمين الآخرين الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الخاصة ولكن ليس مثل غالبية الأشخاص المتهمين بجرائم مماثلة، الذين حوكموا أمام محاكم عادية. وعلى أية حال، فإن معظم الـ ١٨ شخصاً الآخرين الذين حاكمتهم محاكم خاصة اقتموا بجرائم ذات طابع تخريبي تم تمييزه لينضم إلى هذه المجموعة الصغيرة دون إبداء أسباب وبلا وسائل فعالة للطعن في القرار المتخذ بهذا الشأن.

٨-١٠ وبخصوص ما إذا كان هذا التمييز موضوعياً ومعقولاً ويحقق هدفاً مشروعاً بموجب العهد، يتساءل صاحب البلاغ عما إذا كانت مواصلة استخدام هذه المحكمة أمراً مناسباً في ظل الانخفاض الحاد في عمليات العنف شبه العسكري. وحتى إذا كانت هذه الاجراءات تشكل رداً يتناسب مع النشاط التخريبي، وهو قول لا يوافق عليه صاحب البلاغ، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ذلك يعتبر رداً مشروعاً على نشاط غير تخريبي. ويقول صاحب البلاغ إنه من المستحيل تحديد ما إذا كان هذا التمييز معقولاً ونظراً لأن معايير مدير النيابة العامة غير معروفة وأنه مسؤول عن المحاكمة.

٨-١١ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنها لا تعتمد على حقها في عدم التقيد بأحكام العهد بموجب المادة ٤، يذكر صاحب البلاغ أنه في حين أن الدولة الطرف لم تعلن أي حالة طوارئ، فقد استحدث إعلان سنة ١٩٧٢ الذي أنشأ المحكمة الجنائية الخاصة بالفعل تدبيراً لا يصلح إلا في حالة طوارئ، ويذهب صاحب البلاغ إلى أن جواز مثل هذا التدبير - أي تعريض حياة الأمة للخطر - لم يكن قائماً آنذاك وهو غير قائم الآن. وعلى أي حال، فإذا كانت الدولة الطرف تنكر الاعتماد على المادة ٤، فلا يمكن لها السعي إلى تبرير سلوكها بموجب الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ ووفقاً لما تقتضيه المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

٩-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد، تلاحظ اللجنة أن النزاع الذي قام قبل المحاكمة بشأن قرار مدير النيابة العامة تمت متابعته حتى وصل إلى المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك فإن دعوى الاستئناف التي أقامها صاحب البلاغ ضد ادانته التي تثير مسألة تأثر المحاكمة بقرار مدير النيابة العامة قد رفضت من قبل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية. وليس من الضروري أن يستخدم مقدم شكوى بخصوص المسائل المذكورة أمام المحاكم المحلية نفس اللغة المستخدمة في العهد، ذلك وسائل الانتصاف المحلية تختلف في شكلها من دولة إلى أخرى. والسؤال المطروح هو بالأحرى ما إذا كانت الاجراءات في مجموعها أثارت حقائق ومسائل معروضة حلياً على اللجنة. وفي ضوء هذه الاجراءات، وأي سلطات أخرى تخولها محاكم الدولة الطرف، وعدم وجود أي اشارة إلى أن هناك وسائل انتصاف اضافية متاحة، ترى اللجنة بناء على ذلك أنه ليس هناك ما يمنع بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(ب)، من البروتوكول الاختياري من النظر في هذا البلاغ.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢، ترى اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ في هذا الصدد لا تثير قضايا إضافية إلى تلك التي نُظر فيها بموجب مواد أخرى تم الاحتكام إليها، والتي يجري النظر فيها أدناه، وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحاول الاحتكام إلى هذه المادة.

٩-٥ أما بخصوص الحجج المتبقية للدولة الطرف بشأن المقبولية، فإن اللجنة ترى أن هذه الحجج ترتبط ارتباطاً تاماً بالمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية للبلاغ ولا يمكن فصلها بشكل ذي مغزى عن الدراسة الكاملة للوقائع والحجج المقدمة. وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل بموجب المادتين ١٤ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٠-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، من حيث أنه باحالته إلى محكمة جنائية خاصة لم توفر له محاكمة من قبل محلفين والحق في استجواب الشهود في مرحلة أولية، لم تتح له محاكمة منصفة. ويوافق صاحب البلاغ على أن العهد لا يقتضي المحاكمة من هيئة محلفين ولا الاستجواب الأولي للشهود في حد ذاتهما، وأن عدم وجود أي من هذين العنصرين أو كليهما لا يجعل بالضرورة المحاكمة غير منصفة، ولكنه يزعم أن جميع الظروف المحيطة بمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الخاصة تجعل المحاكمة غير منصفة. وفي رأي اللجنة

أن المحاكمـــة أمام محاكم غير المحاكم العادية لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في محاكمة منصفة ووقائع هذه القضية لا تثبت حدوث انتهاك.

١٠-٢ وادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لاقتضاء المساواة أمام الجهات القضائية والمحاكم، الوارد في الفقرة ١ مـــن المادة ١٤، يتوازى مع زعمه بانتهاك حقه بموجب المادة ٢٦ في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون. وقد أسفر قرار مدير النيابة العامة بتوجيه اتهام لصاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة عن مواجهة صـــاحب البلاغ ولاجراءات محاكمة خارجة عن المألوف أمام محكمة شكلت على نحو غير عادي. وقد أدى هذا التمييـــز إلى حرمان صاحب البلاغ من اجراءات معينة بموجب القانون المحلي، مما يميز صاحب البلاغ عن آخرين وجهت لهم تهم بجرائم مماثلة في المحاكم العادية. وفي إطار الولاية القضائية للدولة الطرف، تعتبر المحاكمة من قبل هيئة محلفين بصفة خاصة حماية هامة، تتاح بشكل عام للمتهمين. ومن ثم فإن الدولة الطرف مطالبة، بموجب المادة ٢٦، بإثـــبات أن مـــثل هذا القرار القاضي بمحاكمة شخص بواسطة اجراءات أخرى يستند إلى أسباب معقولة وموضـــوعية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن قانون الدولة الطرف، فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الدولة، ينص على عدد من الجرائم المحددة التي يمكن المحاكمة عليها أمام محكمة جنائية خاصة بناء على خيار مدير النيابة العامة. وهو ينص أيضاً على أنه يجوز النظر في أي جريمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة إذا رأى مدير النيابة العامة أن المحاكم العادية "ليست مناسبة لكفالة إقامة العدل بفعالية". وتعتبر اللجنة أن الأمر يحتمل النقاش والجدل، حتى إذا افترضنا أنه يمكن قبول نظام جنائي مبتسر بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة طالما أنه منصف، وقد نص البرلمان من خلال التشريع على جرائم خطيرة محددة يتعين أن تندرج في نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الخاصة في سلطة التقدير غير المشروطة لمدير النيابة العامة، ("يرى من المناسب")، ويذهب إلى حد السماح، مثلما هو الحال في قضية صاحب البلاغ، بأن يحاكم أيضاً على أي جرائم أخرى إذا رأى مدير النيابة العامة أن المحاكم العادية غير مناســـبة. ولا يقتضي إبداء أي أسباب للقرارات التي مفادها أن المحكمة الجنائية الخاصة ستكون "ملائمة"، أو أن المحاكم العادية "غير مناسبة"، ولم تقدم إلى اللجنة أسباب هذا القرار في هذه القضية المحددة. وعلاوة على ذلك، فإن المراجعة القضائية لقرارات مدير النيابة العامة مقصورة بالفعل على الظروف الاستثنائية للغاية والتي لا يمكن اثباتها عملياً.

١٠-٣ وترى اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في إثبات أن القرار بمحاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة يستند إلى أسباب معقولة وموضوعية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب المـــادة ٢٦ في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون قد انتهك. وبالنظر إلى هذا الاستنتاج فيما يتعلق بالمـــادة ٢٦، ليس من الضروري في هذه القضية أن تنظر مسألة انتهاك المساواة "امام الجهات القضائية والمحاكم" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ ويزعم صاحب البلاغ بأن حقه في المحاكمة العلنية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، قد انتهك من حيث أن مديـــر النيابة العامة لم يستمع إلى أقواله بشأن القرار بعقد المحكمة الجنائية الخاصة. وترى اللجنة أن الحق في الجلســـات العلنـــية ينطـــبق على المحاكمة، ولا ينطبق على القرارات السابقة على المحاكمة الصادرة عن المدعين والسلطات الحكومية. ولا مراء في أن محاكمة واستئناف صاحب البلاغ قد أجريا علانية وعلى الملأ. ومن ثم ترى اللجـــنة أنه لم يكن هناك انتهاك للحق في المحاكمة العلنية. وترى اللجنة أيضاً أن القرار بمحاكمة صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية الخاصة لا يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً لافتراض البراءة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٢- ووفقـــاً للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة إلى صاحب البلاغ. كذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل: إذ ينبغي لها أن تكفـــل عـــدم محاكمة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الخاصة إلا إذا قدمت معايير معقولة وموضوعية للقرار المتخذ في هذا الشأن.

١٣- وإذا وضع في الاعتبار، أن آيرلندا بانضمامها كطرف في البروتوكول، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد وأن الدولة الطرف قد تعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفـــراد الموجودين داخل اقليمها والخاضعين لولايتها القضائية التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للانفاذ في حالة اثبات حدوث انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون تسعين يوماً، معلومـــات من حكومة آيرلندا بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة على نطاق واسع.

[اعـــتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) [1986] I.R. 495.

(٢) [1994] 2 I.R.589.

(٣) O'Leary v Attorney-General [1995] 1 I.R..254.

(٤) Supreme Court, *People (DPP) v Quilligan* [1986] I.R.495, 510.

الحواشي (تابع)

(٥) عند النظر في التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، أوضح النائب العام للدولة الطرف اللجنة أن المحكمة الجنائية الخاصة "لازمة لتأمين الحقوق الأساسية للمواطنين وحماية الديمقراطية وسيادة القانون من الحملة الجارية المتعلقة بمشكلة آيرلندا الشمالية". وسجلت الدولة الطرف هذه النقطة نفسها في ملاحظاتها بشأن قضية *هولندا ضد آيرلندا Holland v Ireland*. (البلاغ ١٩٩٤/٥٩٣، الذي اعتبر غير مقبول في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، CCPR/C/58/D/593/1994).

(٦) *تينلي ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 62/1997/846/1052-3)، *وشاهال ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم 70/1995/576/662)، *وفيت ضد المملكة المتحدة* (القضية رقم Appln. No. 29777/96، تم البت فيها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠).

تذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة لويس هانكين، وراجسومر لالاه، ومدينا كيروغا، وأحمد توفيق خليل وباتريك فيلا

١- بالـــرغم من أنه يمكن النظر إلى شكوى صاحب البلاغ من منظور المادة ٢٦ التي بموجبها تكون الدولة ملـــزمة، في ســـلوكها التشريعي والقضائي والتنفيذي، بكفالة أن كل شخص يلقى معاملة مساوية وبطريقة غير تمييزية، ما لم يكن هناك ما يبرر خلاف ذلك على أساس معايير معقولة وموضوعية، فإننا نرى أنه كان هناك أيضاً انتهاك لمبدأ المساواة المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢- وترسخ الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، في جملتها الأولى، مبدأ المساواة في النظام القضائي نفسه. وهذا المـــبدأ يذهب إلى ما هو أبعد من المبادئ المكرسة في الفقرات الأخرى من المادة ١٤ التي تنظم نزاهة المحاكمات وثـــبوت ارتكـــاب الجرم، والضمانات الاجرائية والاستدلالية، وحقوق الاستئناف والمراجعة، وأخيراً عدم جواز المحاكمـــة مرتين على نفس الجرم ويضيف إليها. وينتهك مبدأ المساواة عند عدم محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب نفس الجرم من قبل محاكم عادية لها اختصاص النظر في الأمر، ولكن تقوم بمحاكمتهم محكمة خاصة وفقاً لتقدير الهيئة التنفيذية. ويظل الأمر كذلك سواء كانت ممارسة السلطة التقديرية للهيئة التنفيذية قابلة أو غير قابلة للمراجعة من جانب المحاكم.

لويس هانكين [توقيع]

راجسومر لالاه [توقيع]

سيسليا مدينا كيروغا [توقيع]

أحمد توفيق خليل [توقيع]

باتريك فيلا [توقيع]

[اعـــتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]